

264676 - حكم أخذ الشرهة أو العائد السنوي

السؤال

ما حكم العوائد السنوية التي تصرف لبعض المواطنين بدرجات متفاوتة، مع العلم أنها ليس لها آلية واضحة كشروط تقديم وماهييتها؟

الإجابة المفصلة

العوائد السنوية: مخصصات مالية تمنحها الدولة لبعض المواطنين، وتسمى الشرهة والمناخ، ويرجع في شروط استحقاقها وقدرها إلى الجهات المختصة ، وهذه جائزة لا حرج على من أعطيت له أن يأخذها ، ولا حرج أيضا على المواطن في طلبها من الدولة .

ويتعلق بهذا مسألتان:

الأولى: أن طلب المنحة من الدولة لا يدخل في المسألة المذمومة.

وذلك لما روى الترمذي (681) والنسائي (2600) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) وصححه الترمذي والألباني في صحيح الترمذي .

ورواه أبو داود (1639) بلفظ : (الْمَسَائِلُ كُدُوخٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) .

قال في "سبل السلام" (1/548) : " كد أي خدش وهو الأثر ، وفي رواية : كدوح بضم الكاف . وأما سؤاله من السلطان : فإنه لا مذمة فيه ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ، ولا مئة للسلطان على السائل ؛ لأنه وكيل ، فهو كسؤال الإنسان وكيهله أن يعطيه من حقه الذي لديه " انتهى .

الثانية: جواز قبولها وأخذها لمن أعطيت له ، ولو كان غنيا.

والأصل في ذلك ما روى البخاري (1473) ومسلم (1045) عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: (حُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَحُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: " تقدم والدي إلى أحد المسؤولين من معارفه بطلب مساعدة سنوية ، ما تسمى بـ (الشرهة) ، له ولعياله ، منذ فترة، وأنا أستلمها الآن بمبلغ موحد، علمًا بأنني موظف ومتزوج ومكثف ولله الحمد.

1- هل عليّ شيء في أخذها؟ وهل هي جائزة؟ 2- هل هي في ملكي باعتبارها هدية من الملك في المبالغ التي أخذتها؟ 3- هل تقبل مني صدقة للفقراء؟

فأجاب: لا بأس بأخذ هذه العادة السنوية ، وتسمى بالمناخ، وتصرف لكثير من الأغنياء والعاملين ، والأكابر والأصاغر، وتدخل في ملك من كتبت له وقبضها .

وله تملكها والصدقة منها ، والنفقة على أهله منها .

وهي عادة قديمة من عشرات السنين ، ولا شيء في الإنفاق منها وتملكها. والله أعلم " انتهى من موقع الشيخ:

<http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/6059#.WJMv7X1TZ2A>

والله أعلم.